

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مرسوم رقم 2.19.471 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ

18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي

المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439

(2 يوليو 2018) :

«المادة 34. - يستفيد موظفو المجلس، وفق الجدول التالي :

التعويض عن التأطير	التعويض عن التوثيق ابتداء من فاتح ماي 2019	التعويض عن التدرج الإداري			الدرجات	
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	1.228	2.486	2.354	2.090	أمين قضائي مساعد من الدرجة الرابعة.	
-	1.330	2.592	2.461	2.197	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثالثة.	
-	1.740	3.376	3.235	2.952	أمين قضائي مساعد من الدرجة الثانية. وأمين قضائي من الدرجة الرابعة.	
-	1.904	3.616	3.465	3.182	أمين قضائي مساعد من الدرجة الأولى. وأمين قضائي من الدرجة الثالثة.	
- 883	3.515 3.546	3.265 3.285	3.110 3.126	2.800 2.971	أمين قضائي مساعد من الدرجة الممتازة. وأمين قضائي من الدرجة الثانية. ومحافظ قضائي من الدرجة الثالثة.	
1.565 4.650	4.808 5.247	5.004 5.309	4.822 5.132	4.641 4.956	أمين قضائي من الدرجة الأولى. ومحافظ قضائي من الدرجة الثانية.	
7.850	6.560	6.325	6.137	5.950	أمين قضائي من الدرجة الممتازة. ومحافظ قضائي من الدرجة الأولى.	
8.500	8.675	7.325	7.137	6.950	محافظ قضائي من الدرجة الممتازة.	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.19.491 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 41 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437

(29 أبريل 2016) :

«المادة 41.- يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج على النحو التالي :